

**مرسوم بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس  
القيم المنقولة**

## مرسوم رقم 2.97.347 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس القيم المنقولة<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.245 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يفرض ابتداء من فاتح يوليو 1997 لفائدة مجلس القيم المنقولة رسم شبه ضريبي يسمى الرسم على مراقبة سوق البورصة، ويستحق على الشركة المسيرة لبورصة القيم بالدار البيضاء على أساس مبلغ المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم بالدار البيضاء، ويحدد سعر هذا الرسم بنسبة 0.04% فيما يخص سندات رأس المال و0.02% فيما يخص سندات الدين.

### المادة الثانية

يجب أن يدفع الرسم المستحق عن ربع سنة بصورة عفوية بناء على تصريح يدلى به إلى مجلس القيم المنقولة وذلك قبل انصرام الشهر التالي لربع السنة المستحق الرسم عنه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997)، ص 1756.

وتشفع كل دفعة بورقة محررة وفق النموذج الذي يسلمه مجلس القيم المنقولة. ويترتب على عدم دفع الرسم داخل الأجل المقرر تطبيق علاوة تساوي 1 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير تحسب على أساس مبلغ الرسم المستحق. ويصدر أمر بالتسوية في شأن تحصيل كل من المبلغ الأصلي للرسم والعلاوة. وإذا لم يدفع مبلغ الأمر بالتحصيل داخل أجل شهر من تاريخ صدوره جاز أن تسند مهمة استيفائه بجميع الطرق القانونية إلى القابض التابع له محل إقامة الخاضع للرسم.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.